أحد الابنين عن أخيه الثاني وحده أو ورثته الباقون وهم ذو فرض فيهما كان مات عن أم وأخوين
لابوين واخوة أولاب ثم مات أخت عن الباقين أو ورثته الباقون وبعضهم ذو فرض وبعضهم
عصبة كأن مات عن أم وأخوة لابوين ثم مات أحدهم عن الباقين أو ورثته بعض الباقين وهو ذو
فرض فيهما كان مات عن زوج وأم وأخوات لابوين وأخ لام ثم مات أخت عنهم أو ورثته بعض
الباقين وبعضهم ذو فرض وبعضهم عصبة كأن مات عن زوج وأم وأخوة لاب ثم مات
أخ أو مات بعض الورثة عن الباقين وهو ذو فرض في الاولى وفرضه قدر عولها كأن مات
عن زوج وأخت لابوين وأخت لاب فنكح الأخت التي من الأب ثم مات هذه الاخت عن
الزوج والأخت أو كان فرض الميت أكثر من عولها كأن مات عن زوج وثلاث اخوات لابوين
فنكح احداهن ثم مات عنهم أو فرضه دون عولها بأن كن الاخوات في هذا المثال المذكور خمسا
ففي هذه المسائل يجعل الميت الثاني كالعدم وكانه لم يكن اذ امبراث ورثته عنه كميراثهم من الميت
الأول كما بيناه وكان الميت لم يخلف الا هؤلاء الباقين فيقسم تركته بينهم وهذا يسمى المناسخ
الناقص ○ اما اذا مات الميت الثاني عن ورثة غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرناه فانه تصح
مسئلته على ما مهدناه في الاصول السابقة ثم انظر سهامه من الاولى فان انقسمت على
مسئلته من غير كسر فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الأولى كما لو كان زوج وأختان
لاب من ستة عالت الى سبعة للزوج ثلاثة ولكل أخت سهمان فماتت احداهما عن الاخرى
وعن بنت فمسئلتهما من اثنين لبنتها سهم ولاختها سهم فقد صحت المسئلتان من سبعة
وان لم تنقسم سهامه على مسئلته فهو على قسمين الأول الموافقه وهو اذا كان بين مسئلته
وسهامه موافقه بجزء ما ذكرناه في الموافقة فرد مسئلته الى وفقها وسهامه الى وفقها
واضرب وفق مسئلته في جميع الاولى فيبلغ فمنه تصح المسئلتين وهو معنى قوله وانظر
فان وافقت السهام فاضرب هديت وفقها تماما واضربه يعني في السابقة وهي الاولى كما ذكرناه
ثم تقول من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية فما بلغ فهو نصيبه ولا تحرك
نصيب الميت الثاني وتقول من له شيء من الفريضة الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني
من الأولى وهذا معنى قوله وكل سهم في جميع الثانية يضرب أو في وفقها علانيه يريد ما
ذكرناه ان كل من له سهم من الاولى يضرب في جميع الثانية وهي مسئلة الميت الثاني ان لم يكن
موافقه بين مسئلته وسهامه وان كانت موافقه ضرب كل سهم من الأولى في وفق الثانية
كما ذكرناه لك وهو معنى قوله أو في وفقها علانيه يعني وفق الثانية وقوله واسهم الاخرى
ففي السهام يضرب أو في وفقها تمام يريد ان كل من له سهم من الثانية وهي الاخرى مضروب في السهام
يعني سهام الميت الثاني عن الاولى وهو معنى قوله ففي السهام يضرب هذا ان لم يوافق سهام

الثاني ○ فريضته

الثاني فريضته فان وافقها فيضرب كل سهم من الثانية في وفقها التمام اي في وفق سهام
الميت الثاني كما شرحناه أمثلة الموافقه زوجة وأخ من أربعه للمزوجة سهم
وللاخ ثلاثه ثم مات الأخ عن أم وابن فمسئلته من ستة توافق سهامه بالاثلاث
فرد سهامه الى ثلثها واحد ومسئلته الى ثلثها اثنين واضربهما في الاولى اربعة تكن ثمانية
فمنه تصح المسئلتان للزوجه من الأولى سهم مضروب في وفق الثانيه اثنين فذلك اثنان وللأم
من الثانيه سهم مضروب في وفق سهام الاخ الميت واحد فذلك واحد وللابن خمسة في واحد خمسة
جدتان وأختان لابوين واخوان لام من ستة عالت الى سبعة وتصح من اربعه عشر ثم ماتت
أخت عن الباقين فمسئلتهما من ستة وتصح من اثني عشر توافق سهامها بالارباع لان لها
اربعه من الاولى وربع سهامها واحد وربع مسئلتها ثلاثه فاضرب ثلاثه في اربعه عشر
فذلك اثنان واربعون ومنه تصح المسئلتان المجدتين من الاولى اثنان في وفق الثانيه ثلاثه
فذلك سته ومن وفق الثانيه اثنان في وفق سهام الميته واحد فذلك اثنان يكون لهما ثمانيه
وللاخت من الاولى اربعة في ثلاثه باثني عشر ومن الثانيه سته في واحد بسته يكون لها ثمانيه
عشر وللاخوين من الاولى اربعه في ثلاثه باثني عشر ومن الثانيه اربعه في واحد باربعه
يكون لهما سته عشر وعلى هذا قس ○ القسم الثاني التباين وهو اذا لم توافق سهام
الميت الثاني مسئلته بجزء فالحكم فيه انك تضرب المسئله الثانيه في الاولى فما بلغ فمنه
يصحان وهذا معنى قوله أو جميعها في السابقة ان لم يكن بينهما موافقه أي اضرب جميعها
يعني الثانيه في السابقة وهي الاولى ويريد ما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضه الاولى
مضروب له في الثانيه ومن له شيء من الثانيه مضروب فيما في يد الميت الثاني من الاولى وهو
معنى قوله وكل سهم في جميع الثانيه يضرب يعني كل سهم من الاولى يضرب في جميع الثانيه
ان لم يكن موافقه وكذلك معنى قوله وأسهم الاخرى ففي السهام يضرب أي كل سهم من الثانيه
يضرب في سهام الميت ان لم يكن بينهما موافقه كما تقدم بيانه وهو يريد ما شرحناه مسائل
ذلك زوج وعصبه من اثنين للزوج سهم ثم مات عن بنت وأخ فمسئلته من
اثنين ويريده سهم منكسر على مسئلته ولا يوافقها فتضرب الثانيه اثنين في الاولى وهي
اثنان ايضا فذلك اربعه ومنه يصحان للعصبه من ذلك من الاولى سهم مضروب في
اثنين وهي الثانيه فذلك اثنان وللبنت من الثانيه واحد مضروب في نصيب الميت وهو
واحد وللأخ كذلك ورجل مات عن زوجه وبنت ضها وثلاثه بنين من ثمانيه للبنت سهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1